

الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 839

السنة 36

22 ذي القعده 1415
الموافق 30 سبتمبر 1994

المحتوى

- 1 - قوانين وأوامر قانونية
- 2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

385 مرسوم رقم 75 - 94. يحد يوم عطلة معوضة 1994/08/18

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

385 قرار رقم 549، يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني 1994/09/4

385 قرار رقم 556، يقضي بمنع شهادة معتمد عسكري 1994/09/7

385 قرار رقم 557، يقضي بالتأكد من وفاة ضابط من القوات المسلحة الوطنية 1994/09/7

385 قرار رقم 558، يقضي بقبول استقالة عسكري من الدرك الوطني 1994/09/7

وزارة العدل

نصوص مختلفة

386 مرسوم رقم 76 - 94. يقضي بنهاية خدمة يسبب الوفاة 1994/09/06

386 مرسوم رقم 77 - 94. يقضي بتحويل بعض القضاة 1994/09/11

مرسوم رقم 78 - 94، يقضي بإعارة بعض القضاة.
مرسوم رقم 79 - 94، يقضي بتعيين قضاة متدرسين.

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

قرار رقم 528، يقضي بتعيين بعض الحصولين.
مقرر رقم 311، يقضي بانتهاء فترة تدريب بعض الوظيفين.
قرار رقم 550 متعلق بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في صندوق الأمم المتحدة للسكان.

وزارة التخطيط

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 94 - 084 يقضي بإنشاء صندوق دعم لاستقطة التكوين (حص دات).

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 94 - 086 يقضي بقبول مشروع توسيع شركة فامو موريتانيا في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 94 - 083 يتضمن تعيين الرئيس والأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الجزائرية الموريتانية للصيد (الماب).

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 94 - 078 يتضمن إعادة هيكلة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يطلق عليها اسم المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 174، يقضي باعتماد التعاونية الزراعية بدر الكبرى.

وزارة التجهيز والنقل

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 314، يقضي بوضع موظف في حالة اعارة.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 94 - 087 يحدد تنظيم وتسير اللجان الإدارية متساوية التمثيل.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 287، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الرفاة.

مقرر رقم 289، يقضي بتعيين نائب لدى اللجنة المركزية للصفقات.

مقرر رقم 290 يقضي بتعيين وترسيم طبيب أسنان.

مقرر رقم 291، يقضي بقبول استقالة موظف.

مقرر رقم 312 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظفي وزارة الصحة والشيوخون الاجتماعيين.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 211، يتضمن افتتاح الساقية المباشرة والمهنية لدخول الدراسة الوطنية للصحة العمومية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 206، يقضي بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي في مقاطعة البناء.

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 75 - صادر بتاريخ 18 أغسطس 1994 يحدد يوم عطلة مغوفة.
المادة الأولى - سيكون يوم الأحد 21 أغسطس 1994 الموالي لعيد المولد النبوى الشريف، عطلة مغوفة على كافة التراب الوطنى.
المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطنية

نصوص مختلفة

المادة 2 - يجوز للمعني بمقتضى المرسوم رقم 174 الصادر بتاريخ 10 أبريل 1972، المطالبة بالعلاوة المنوحة للأفراد الحاصلين على شهادات المدرسة العليا للمعاهدية.

المادة 3 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 557، صادر بتاريخ 7 سبتمبر 1994، يقضي بالتأكد من وفاة ضابط من القوات المسلحة الوطنية.

المادة الأولى - تم التأكيد يوم 28 فبراير 1994، من وفاة الملارم أول زين الدين ولد الحقوظ (الرقم الاستدلالي 81.450) إثر مرض طويل حيث كان يعمل بكتيبة القيادة والخدمات. يكمل العزى عند ترتيب رفاته أشترى عشرة (12) سنة وثمانية أشهر (8) وثمانية (8) أيام من الخدمة في الجيش الوطني. يشطب على العزي من سجلات الجيش الوطني اعتباراً من 1994/02/29.

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 558، صادر بتاريخ 7 سبتمبر 1994، يقضي بقبول استقالة عسكري من الدرن الوطني.

المادة الأولى - يقبل طلب الاستقالة المقدم من قبل عسكري الدرن الوطني التالي اسمه ورقم الاستدلالي 74187. ويشطب عليه من سجلات الحضور يوم فاتح يونيو 1994.

قرار رقم 549، صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1994، يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرن الوطني.

المادة الأولى - تم التأكيد يوم الاثنين 1994/05/23، الساعة الثالثة مساءً بعد مرض طويل بالستوصف العسكري بنواكشوط، من وفاة الدركي من الدرجة الثالثة سيد الأمين ولد امكسيير الرقم الاستدلالي 1656 العامل بالسرية الخارجية عن التنظيم (قيادة الدرن الوطني إدارة العداد مصلحة السيارات).
المادة الثانية - جمع عدد طفيع ونقطه (19) سنة (2) شهرين (22) يوماً من الخدمة منها (17) سنة (08) شهر (22) يوماً في الدرن الوطني و(1) سنة و(2) أشهر في الجيش الوطني. يشطب على العزي من سجلات الحضور من تاريخ، فإنه 23 مايو 1994.

المادة 3 - يكلف قائد هيئة أركان الدرن الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 556، صادر بتاريخ 7 سبتمبر 1994، يقضي بمنح شهادة معتمد عسكري.

المادة الأولى - تمنح شهادة التعليم العسكري والعلمي والتقني للرائد أمدو عمار الرقم الاستدلالي 2758 اعتباراً من 27 مايو 1994.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة الاجتماعية	مدة الخدمة عند تاريخ الشطب
احمد ولد الهويدي	د.2	2758	مطلق بدون أطفال	06 سنوات و 04 أشهر و 21 يوماً
المادة 2	-		سيزورد هذا العسكري ببطاقة مفروز ووثيقة نقل صالحة في حدود حقوقه القانونية من مقر اقامته الى محل اكتفاء	
المادة 3	-		يكلف قائد هيئة أركان الدرن الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.	

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 76 - 94 صادر بتاريخ 06 سبتمبر

1994، يقضي بنهاية خدمة قاض بسبب الوفاة.

مرسوم رقم 77 - 94 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1994

يقضي بتحويل بعض القضاة

المادة الأولى - يتم اتحاق من نهاية الخدمة بسبب

الوفاة القاضي تنجا يوسف الرقم الاستدلالي 11802 بـ

الملاء الأولى يحول القضاة التالية اسماؤهم اعتباراً من

عضو مجلس الدستوري سابقاً وذلك اعتباراً من 8 فبراير

10 يوليو 1994

1994

الاسم الكامل

الرقم الاستدلالي للنصب المليق		العنوان	الحكم
11820	خ	الحكم	أ - المحكمة العليا :
11824	ب	مسئلني ولد ابراهيم	سيخي محمد ولد ابراهيم
49576	ل	الدين ولد حمادي	مسئلني ولد حمادي
49572	ج	احمد محمود ولد الشيخ	احمد محمود ولد الشيخ
49355	ث	الدين ولد محمد الامين	الدين ولد محمد الامين
49330	ر	اللين ولد البشير	اللين ولد البشير
30104	ث	حسن ولد سيدى محمد	حسن ولد سيدى محمد
21718	و	محمد سالم ولد الحسن	محمد سالم ولد الحسن
49357	ز	ولد زين	ولد زين
52288	ي	محمد محمود ولد غالى	محمد محمود ولد غالى
53559	ف	ب - محاكم الاستئناف :	
52287	ح	1 - نواكشوط	1 - نواكشوط
12304	ذ	احمد محمود ولد محمد	احمد محمود ولد محمد
		محمد ولد عبد الكريم	محمد ولد عبد الكريم
		الثنائي ولد محمد عبد الله	الثنائي ولد محمد عبد الله
		محمد ولد الناه ولد المان	محمد ولد الناه ولد المان
		2 - كيفية :	
		محمد المصطفى ولد احمدو	محمد المصطفى ولد احمدو

الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي	النائب السابق	النائب الجديد
المحترم علي باه	49575 ك	رئيس الغرفة المختلطة	
محمد سحفوظ ولد	49585 ث	في محكمة ولاية نواكشوط رئيس الغرفة المختلطة	
محمد محمود محمد	49346 ل	رئيس محكمة مقاطعة كيفية مستشار لدى الغرفة	
محمد محمود ولد سيد احمد	49343 ح	المدنية ورئيس المحكمة الجنائية	
3 نواذيبو : محمد عبد الله ولد		مستشار لدى الغرفة المدنية مدعيا عاما لدى محكمة	
وكيل المحكمة الجنائية في نواذيبو	49343 ح	بمحكمة الاستئناف في كيفية	
عبد الله السالم ولد الشيخ	45011 ض	رئيس الغرفة المدنية قاضي التحقيق في روصو مستشار لدى الغرفة المدنية	
احمدو		ورئيس المحكمة الجنائية	
ج - محاكم الولايات :			
1 - نواكشوط			
اس ساعيل ولد سيدى	49319 ج	رئيس الغرفة المختلطة في قاضي تحقيق الديوان الاول	
المحترم		محكمة الاستئناف في كيفية في نواكشوط	
مولاي عبد الرحمن	45020 ي	قاضي التحقيق في نواذيبو رئيس الغرفة المختلطة في محكمة	
مولاي اهل		ولاية نواكشوط	
بساليم ولد ابوب	52269	قاضي التحقيق في الاك - رئيس الغرفة المدنية والتجارية	
محمدن ولد عبد الرحمن		في نواكشوط	
حيمده ولد المين	45013 ب	وكيل الجمهورية لدى محكمة وكيل الجمهورية لدى محكمة	
ولالية نواكشوط		ولالية لعيون	
شريف محمد باري	52300 خ	مستشار لدى محكمة	
محمد عبد الرحمن ولد	45008 ث	ولاية نواكشوط	
محمد الامين		نائب وكيل الجمهورية	
الفالي ولد محنض باب	45031	في نواكشوط	
عبد الرحمن ولد الشيخ	52289	قاضي تحقيق الديوان	
سيدي محمد	52270 ع	الثاني في نواكشوط	
2 - نواذيبو	45033	رئيس الغرفة المختلطة	
محمد ولد محمد عبد الرحمن		في روصو	
عبد الرحمن ولد الشيخ		رئيس الغرفة المختلطة	
عبد الرحمن ولد الشيخ		في إطار	
عبد الرحمن ولد الشيخ		قاضي تحقيق الديوان	
عبد الرحمن ولد الشيخ		الاول في نواكشوط	
عبد الرحمن ولد الشيخ		رئيس الغرفة المختلطة	
عبد الرحمن ولد الشيخ		في محكمة ولاية نواذيبو	

الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي	النصب السابق	النصب الجديد
سند ابراهيم ول. محمد ختار عليو موسى الدنية	45032 خ	رئيس الغرفة المدنية والتجارية الاستئناف في نواذيبو في نواذيبو	مدعى عام لدى محكمة الاستئناف في نواذيبو في نواذيبو
3 - كيفية الناسى والمحامين بما يتعلق بهم	52269 قد	مستشار لدى الغرفة المدنية والتجارية في نواذيبو	مستشار لدى الغرفة المدنية والتجارية في نواذيبو
4 - النعمة تحقيقها بتوكيل محمد فالهادي للد ولد محمد فال	49345	مستشار لدى محكمة الاستئناف رئيس الغرفة الخلطة في نواكشوط في محكمة ولاية النعمة	مستشار لدى محكمة الاستئناف رئيس الغرفة الخلطة في نواكشوط في محكمة ولاية النعمة
5 - لعيون سيدي محمد ولد محمد الامين جيا عبد الرحمن	52278	قاضي التحقيق في لعيون قاضي التحقيق في النعمة وكيل الجمهورية في نواكشوط وكيل الجمهورية في لعيون	قاضي تحقيق الديوان الثاني في نواكشوط
6 - إطار : محمد يحيى ولد عمر	52290	وكيل الجمهورية في نواكشوط وكيل الجمهورية في لعيون	مستشار لدى الغرفة الخلطة في لعيون
محمد محمود ول. محمد عبد الله	47007 ش	رئيس الغرفة الخلطة في محكمة في محكمة ولاية نواذيبو ولاية إطار	رئيس الغرفة الخلطة في محكمة في محكمة ولاية نواذيبو ولاية إطار
7 - الاك : محمد بن ولد احمدو سالم	49354 أمرج	رئيس محكمة مقاطعة الاختلطة في إطار	رئيس محكمة مقاطعة الاختلطة في إطار
8 - كيهيدي : محمد صالح ولد عمر	45016 هـ	قاضي التحقيق في الاك	رئيس محكمة مقاطعة الاكل
9 - روصو : محمد بن بابا ولد عبد الله	52294 ف	قاضي التحقيق في كيهيدي ازويرات	رئيس محكمة مقاطعة ازويرات
د - محاكم المقاطعات : محمد بابا ولد احمدو سالك	45026 ف	رئيس محكمة مقاطعة في روصو	رئيس محكمة مقاطعة ولاية
محمد بن ولد محظوظ بابا	11409 ز	رئيس محكمة مقاطعة لكرم رئيس محكمة مقاطعة الذرنة	رئيس محكمة مقاطعة لكرم رئيس محكمة مقاطعة الذرنة
	11848 ح	رئيس محكمة مقاطعة السبخة	رئيس محكمة مقاطعة السبخة

الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي	النصب السابق	النصب الجديد
محمد ولد سيدى محمد	11847 ب	رئيس محكمة مقاطعة شنيط	رئيس محكمة مقاطعة مقامه
محمد عبد الله	45018 ز	مستشار لدى محكمة في نواذيبو	رئيس محكمة مقاطعة تفرغ زينة
ولد محمد محمود	52283 د	قاضي التحقيق في كيهيدي	رئيس محكمة مقاطعة دار النعيم
الحتار ولد محمد بن	49586 خ	مستشار لدى محكمة الاستئناف في نواذيبو	رئيس محكمة مقاطعة الاك
محمد ولد محمد بن فال	16255 ض	رئيس محكمة مقاطعة بابا بي	رئيس محكمة مقاطعة تجكجة
كيهه احمد برو	52286 ز	رئيس الغرفة الخلطة	رئيس محكمة مقاطعة
محمد عبد الله ولد		في محكمة ولاية النعمة	تمبدغة
محمد أحيد			

المادة 2 - تخصم مصاريف نقل العينين من ميزانية الدولة - الباب15 ، الفصل 01 - المادة 10 - البند 30

المادة 3 . يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيسجل ويبلغ وينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 78 - مصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1994، يقضي بإعلان بعض القضاة.

المادة الاولى - يرخص بتجديد إعلارة القضاة التالية أسماؤهم لمدة سنتين وذلك اعتبارا من 10 يوليو 1994 والمعنيون هم السيدات :

- السيد ولد الغيلاني، الرقم الاستدلالي 50539 ح
- محفوظ ولد حموي ولد لرابط، الرقم الاستدلالي 30107
- محمد عبد القادر ولد ديدى
- عثمان ولد الشيخ احمد ابى العالى،
- لام ولد محمد نافع، الرقم الاستدلالي 11897 و
- عبد الدايم ولد الشيخ احمد ابى المقالى، الرقم الاستدلالي 11879
- احمد شيخنا ولد امات، الرقم الاستدلالي 10217 خ
- الحنطفى ولد محمد عبد الرحمن ولد ببانا
- محمد الامين ولد محمد بيبا، الرقم الاستدلالي 11906 ق
- احمد الحسن ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 49341 و
- يسلم ولد ديدى، الرقم الاستدلالي 45035 أ
- السيد ولد احمد، الرقم الاستدلالي 45036 ب
- عبد الله ولد الشيخ الحفظ ولد بي
- محمد يسلم ولد الشيخ محمد الخضير

- والمعنيون هم السادة:
- احمد الملقب المرابط ولد الشفيع، مولود سنة 1966 في نواكشوط
 - احمد باب ولد محمد، مولود سنة 1964، في الجريدة
 - سليمان ولد محسن عسر، المولود سنة 1966 في واد الناقة
 - محمد يحيى ولد محمد الخثار، مولود سنة 1963 في تامشكط
 - محمد لمين ولد الخثار، مولود سنة 1966 في بوتلبيت
 - السالك ولد احمد سالم، مولود سنة 1964 في كيفية الفضيل ولد باب احمد، مولود سنة 1964 في كيفية الناجي ولد محمد المصطفى، مولود سنة 1963 في تامشكط
 - القاسم ولد محمد فال، مولود سنة 1963 في نواكشوط
 - الداه ولد سيدى يحيى، مولود سنة 1966 في كيفية لمرابط ولد محمد الامين، مولود سنة 1961 في بيلا
 - المهدى ولد سيدى محمد، مولود سنة 1961 في الجريدة
 - محمد محمود ولد الطالب، مولود سنة 1964 في نواكشوط
 - محمد الامين ولد محمد الامين، مولود سنة 1965 في مونكك
- المادة 2 . - تخصم رواتب المعنيين من ميزانية الدولة.
- الباب 15 . - الفصلين 06 و 07 . - المادة 20
- المادة 3 . - قبل مباشرة وظائفهم سيؤدي المعنيون اليدين القانونية المقررة بال المادة 11 من القانون رقم 94/012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 التضمين للنظام الأساسي لهيئة القضاء
- المادة 4 . - يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

- عبد الله ولد أمين، الرقم الاستدلالي 11882
- عبد العزيز سبي، الرقم الاستدلالي 45019
- احمد ولد حبيب، الرقم الاستدلالي 49584
- عبد الله ولد الركاد، الرقم الاستدلالي 11715
- شكرود ولد محمد، الرقم الاستدلالي 49351
- سيدى محمد ولد احمد ولد محمد الامين، الرقم الاستدلالي 11817
- فاضيلي ولد محمد، الرقم الاستدلالي 49362
- العربي ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 49360

المادة 2 . - يرخص لمدة سنتين اعتبارا من 10 يوليو 1994، بغاية القاضي محمد يحيى ولد حمد مستشارا لدى المحكمة ولائحة لبراكنة سابقا لكتابة الدولة لحو الامية وللتعليم الأصلي

المادة 3 . - يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

مرسوم رقم 79 . - 94 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1994، يقضي بتعيين فضاء متدربين

المادة الأولى . - يدمج في سلك القضاء الترشحون الثانية أسماؤهم الذين توفر فيهم الشروط المقررة بال المادة 21 من القانون رقم 94 . - 012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994، التضمين للنظام الأساسي لهيئة القضاء ويعينون فضاء متدربين في الدرجة الأولى من الرتبة الرابعة، العلامة القياسية 760، اعتبارا من فاتح يوليو 1994.

وزارة المالية

- الحصول : السيد محمد الإمام ولد مولاي احمد الرقم الاستدلالي 14235X مفتش مساعد للخزينة د 1A الجموعة الأولى الدرجة الثانية منذ 90/7/30
- مكتب حسابية لكصر
- الحصول : السيد عباس صو الرقم الاستدلالي 50294 ص مفتش خزينة مساعد د 1A المجموعه الأولى الدرجة الثانية منذ 1993/10/6

نصوص مختلفة

قرار رقم 528، صادر بتاريخ 24 أغسطس 1994، يقضي بتعيين بعض المحصلين.

المادة الأولى . - يحصل الموظفون وال وكلاء العتدويون المعنيون ادناه والعاملين بمديرية الخزينة والحسابية العمومية على التحويلات والتعيينات وذلك اعتبارا من 7 يوليو 1994، على النحو التالي :

مكتب حسابية تفر غزينة

- اعلى بن بوراس اللقب علو الرقم الاستدلالي 15763 خ مراقب جمارك مستوى ثان درجة سابعة العلامات القياسية (720) بدون اقديمية اضافية منذ 12/7/89

- ابادي جوب الرقم الاستدلالي 12537 ب مراقب جمارك مستوى ثان درجة سابعة العلامات القياسية (720) بدون اقديمية اضافية منذ 11/7/86 ويوضع العينيون تحت تصرف المديرية العامة للجمارك وذلك اعتبارا من نفس التاريخ

المادة 2 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 550 صادر بتاريخ 04 سبتمبر 1994، متعلق بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في صندوق الأمم المتحدة للسكان.

المادة الاولى . - يسمح بدفع مبلغ مليون أوقية (1.000.000 أوقية) لصالح صندوق الأمم المتحدة للسكان الذي يمثل مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في هذه الهيئة.

المادة 2 . - تخصم هذه النفقة من ميزانية الدولة لعام 1994، الباب 33 الفصل 01 المادة 14 الفقرة 55. وسيدفع هذا المبلغ في الحساب رقم 0181026737 الفتح باسم برنامج الأمم المتحدة للتنمية في "البنك الموريتاني للتجارة الخارجية".

المادة 3 . - يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة كل على حدة بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مكتب جبائية البناء:

الحصول : السيد محمد ولد احمد زيد الرقم الاستدلالي 1026 خ اداري مساعد د2 المجموعة الاولى الدرجة الثانية متعدد 1992/1/1

مكتب جبائية تجارت:

الحصول : الشيخ سيد محمد ولد احمد زيد الرقم الاستدلالي 16382 و مفتش مالي مستوى ثاني العلامة القياسية 740 بدون اقديمية اضافية متعدد 1 ص 7/1992

مكتب جبائية المدينة "ر":

الحصول : محمد عبد الله ولد محمدو الرقم الاستدلالي 2425، اداري من السلك المالي للدرجة الثانية العلامة القياسية 1040 بدون اقديمية متعدد 16/7/1992

مكتب جبائية السوق:

الحصول : محمد ولد احمد ولد محمد الامين الرقم الاستدلالي 53721 ص، مفتش مساعد للخزينة د2 المجموعة الاولى الدرجة الثانية متعدد 2/4/1992. وتستفاد الكاتب الجبائية اعلاه خارج الترتيب.

ويستفيد العينيون من علاوة مسؤولة صندوق من مبلغ ثلاثة الاف (3000) اوقية

المادة 2 . - يبلغ هذا القرار ايما كان ذلك ضروريا ويسهر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 311، صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1994، يقضي باسهام فترة تدريب بعض الموظفين

المادة الاولى . - تنتهي اعتبارا من 22/7/94 فترة تدريب الموظفين العينيين أدناه والذين كانوا في تكوين في الدراسة الوطنية الفرنسية ببنيالي سير سين للجمارك.

والعينيون هم : سمو أشواين الرقم الاستدلالي 12757 غ مراقب جمارك مستوى ثان درجة سابعة العلامات القياسية (720) بدون اقديمية اضافية متعدد 11/7/84

وزارة التخطيط

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم ٩٤ - صادر بتاريخ ٥ سبتمبر ١٩٩٤،
يقضي بإنشاء صندوق دعم لأنشطة التكوين (ص.د.ا.ت).

المادة الأولى - في إطار مشروع دعم التعليم والتكوين الفنى و المهني المعتمد في اتفاق القرض رقم ٢٥٢١ الموقع بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الدولي بتاريخ ٢ يونيو ١٩٩٣، تم إنشاء صندوق دعم لأنشطة التكوين (ص.د.ا.ت) يعرف فيما يلي بـ "الصندوق".

المادة ٢ - يمكن أن تتشكل مصادر تمويل الصندوق

- عروض طوهرياً مستفادة من العون الدولي

- منح من الدولة

- منح من القطاع الخاص

المادة ٣ - يخصص الصندوق لتمويل كلى أو جزئي لمشاريع للتكوين توجه انشطتها لعمال في الخدمة او لخريجي مؤسسات للتكوين الفنى و المهني في حالة بحث عن التوظيف و تعطى الأولوية لمشاريع تدرج في إطار القطاع غير المصنف.

المادة ٤ - يمكن ان تهيا مشاريع التكوين التي تقدم للحصول على تمويل من الصندوق من طرف الاشخاص او الهيئات التالية:

- مراكز التكوين المهني العمومية او الحصوصية
- جمعيات، ارباب عمل او مستخدمين من القطاعين العام والخاص بشرط ان تكون البرامج النظامية لمؤسسات التكوين المهني عاجزة عن تلبية الحاجة
- العبر عنها في مشروع التكوين

- تلاميذ متخرجين من احدى المؤسسات ... مدرسة او مركز من نظام التكوين الفني و المهني على ان يكون مشروع التكوين يستهدف دعم او ترقية مؤسسة صغيرة

المادة ٥ - ان معايير التأهيل و التقييم وكذا طرق تسيير الصندوق مبينة في "دليل اجراءات" معد من طرف الجهاز التنفيذي و مصادق عليه بمقرر من وزير التخطيط.

المادة ٦ - لكي تكون مشاريع التكوين مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق ينبغي:

ان تهيا من طرف احدى الشخصيات او الهيئة الولادية في المادة الرابعة المذكورة اعلاه:

شكل يسجّب لمعايير قبول الصندوق المبين في دليل التخطيط

المادة ٧ - لكي يتم التمويل من طرف الصندوق ينبغي ان تكون المشاريع

التنفيذية لمشروع دعم التعليم والتكوين الفنى و المهني ان دليل الاجراءات يحدد صلاحيات الهيئة التنفيذية لمشروع الدعم بخصوص صرف البالغ الخمسة لتمويل مشاريع التكوين المقترنة

المادة ٨ - يسير الصندوق من طرف ادارة مشاريع التهذيب و التكوين بوزارة التخطيط التي تمارس عملياً الصرف و مسلك الحاسبة و متابعة تنفيذ المشاريع الموس من الصندوق و اعداد التقارير المتعلقة بالتنفيذ و تقديمها للهيئة التنفيذية المصدوقة.

المادة ٩ - يكلف وزير التخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم ٩٤ - صادر بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٩٤

يقضي بقبول مشروع توسيع شركة فامو/ موريتانيا نظام القاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمار.

المادة الاولى - تعتمد شركة فامو موريتانيا في نظم القاولات ذات الاولوية الوارد في الامر القانوني رقم ١٣/١٢٣ الصادر بتاريخ ١/١/١٩٨٩ التضمن قانون الاستثمار

لتوسيع شبكة انتاج العجوبات الغذائية في انواكشوط

المادة ٢ - تستفيد الشركة من الزایا التالية:

أ - الزایا الجنرکیة:

تخفيض لدّة ثلاثة سنوات (٣) ابتداء من تاريخ توقيع هـ المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات... وقطع الغيار المعترف بها على أنها خام ببرنامج الاستشار العتمد

المادة 3 - تلزم الشركة بالخصوص للالتزامات التالية:

- إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الولبة والمنتجات والخدمات الموروثة السابقة إذا كانت متوفرة بشرط السعر والأجل والجودة الشائهة لغيرها من المواد من أصل اختياري.
- استخدام وتأمين وذكورين الأطر ووكلاه الخبرة واليد.
- التوفير على نظام محاسبي وفقا للنظام من التشريع.
- التوفير على إسناد الإسناد الإجمالية لمدة سنتين استغلال للدرسيء وفقا الجدول التالي:

السنة الأولى % 50
السنة الثانية % 50
السنة الثالثة % 50
السنة الرابعة % 40
السنة الخامسة % 30
السنة السادسة % 20

- التنفيذ والتفصيل بالخصوص الفنية الخاصة ببيان الافتراضات والمقدمة المتعلقة بسداد الملكية أو اقتناة.
- توزير المعلومات التي من شأنها أن تتمكن من مرافقته مدّى التنفيذ بشرط القبول ومتابعة تحضيرات الإنتاج والخدمات.

و- التنفيذ بالخصوص الفنية الخاصة ببيان الافتراضات والمقدمة المتعلقة بسداد الملكية أو اقتناة.

- توزير المعلومات التي من شأنها أن تتمكن من مرافقته مدّى التنفيذ بشرط القبول ومتابعة تحضيرات الإنتاج والخدمات.

ط- إن الخبر المقرر من الارباح الوارد في الفقرة (ابه) من المادة (٢) يحسب إعادة لاستئناف حمل فحوصه على مجموعات قيم الصناعة أو على شكل مساعدهات في معاشراته أخرى على برنامج استثمار معتمد، وبختصار تعيينه

و- تلزم الشركة على وجہ الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في تشتيتين مصدقين من طرف خبير معتمد في سورينيانا وذلك خلال الاشهر الاربعة الاولى لاحتلام كل سنة مالية.

الخبر المذكور على احتساب مجموعات الحفظ على معاشراته على مجموعات الصناعة أو على شكل مساعدهات في معاشراته الأخرى على برنامج استثمار معتمد، وبختصار تعيينه

و- تلزم الشركة على وجہ الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في تشتيتين مصدقين من طرف خبير معتمد في سورينيانا وذلك خلال الاشهر الاربعة الاولى لاحتلام كل سنة مالية.

- المدة ٤ - و تتعين الارقام والمواد والتحميرات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (١) من المادة (٢) الاتفاقية المبرمة بذلك الرفق بهذا الرسموم
- المدة ٥ - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (٣) ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسم و بعد تنصيبي هذه العترة وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا الرسموم تغير يطلب

ويتحقق البليء الناتج من جميع هذه الفرضيات والرسوم الى ٥، من قيده الشخص الحالى القافية والتاذين والنقل الخاص بذلك إلا الاتفاق الذكر.

الأداء من ضرورة التربية الصالحة والتهدى التربية على الرأيا الحسابة:

- يبلغ الجزء المعني من ضرورة الربع السنوي والتهدى على السلوخ والخدالك التي تدخل في تنشطها
- المقصد تقواعد الأمان الدولي
- التوفير على إسناد الإسناد الإجمالية لمدة سنتين استغلال للدرسيء وفقا الجدول التالي:

السنة الأولى % 50
السنة الثانية % 50
السنة الثالثة % 50
السنة الرابعة % 40
السنة الخامسة % 30
السنة السادسة % 20

- التنفيذ والتفصيل بالخصوص الفنية الخاصة ببيان الافتراضات والمقدمة المتعلقة بسداد الملكية أو اقتناة.
- توزير المعلومات التي من شأنها أن تتمكن من مرافقته مدّى التنفيذ بشرط القبول ومتابعة تحضيرات الإنتاج والخدمات.

و- التنفيذ بالخصوص الفنية الخاصة ببيان الافتراضات والمقدمة المتعلقة بسداد الملكية أو اقتناة.

- توزير المعلومات التي من شأنها أن تتمكن من مرافقته مدّى التنفيذ بشرط القبول ومتابعة تحضيرات الإنتاج والخدمات.

ط- إن الخبر المذكور على احتساب مجموعات الحفظ على معاشراته على مجموعات الصناعة أو على شكل مساعدهات في معاشراته الأخرى على برنامج استثمار معتمد، وبختصار تعيينه

و- تلزم الشركة على وجہ الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في تشتيتين مصدقين من طرف خبير معتمد في سورينيانا وذلك خلال الاشهر الاربعة الاولى لاحتلام كل سنة مالية.

الخبر المذكور على احتساب مجموعات الحفظ على معاشراته على مجموعات الصناعة أو على شكل مساعدهات في معاشراته الأخرى على برنامج استثمار معتمد، وبختصار تعيينه

و- تلزم الشركة على وجہ الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في تشتيتين مصدقين من طرف خبير معتمد في سورينيانا وذلك خلال الاشهر الاربعة الاولى لاحتلام كل سنة مالية.

- المرة الثانية من الضرائب والرسوم لدى التصدير بالنسبة لـ المساجد الشركة خلال سواب الإستعمال (٦) الاولى

الصادر بتاريخ ١٢/١/١٩٨٩ لتفصين لقانون الاستثمار

إلى سحب الاعتماد بعد إستشارة الجنة الوطنية

للإعتمادات

الدعاوى بالالية

المادة ٦ - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر

صدر عن الوزير المكلف بالصناعة، والوزير

وسيترت على هذا السبب أن تسدل لخزينة العامة قيمة

الرسوم والضرائب المتعلقة بالتنفيذات الجنائية التي تم

الحصول عليها خلال الفترة وأخضاع الاستثمار إلى نظام

القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في رسوم سحب

الاعتماد

وستطبق أيضا العقوبات الواردة في الرسوم رقم ١٦٤/٨٥

المدار بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٨٥ المتضمن تطبيق الأسر

القانوني رقم ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٢ يناير ١٩٨٩ الذي

يخص صراحت بعض السلطات الصناعية للأذن والتصريح

السبق

المادة ١٢ - يهدى إلى الوزارء المكلفين بالتنظيم و

الصناعة والمالية، كل حسب اختصاصه، تنعيم هذا الرسوم

الذي سيشر في الجريدة الرسمية

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

تصووص مختلف

بررسوم رقم ٩٤ - ٨٣ صادر بتاريخ ٥ سبتمبر ١٩٩٤

يختصن تعيين الرئيس والأعتماء الممثلين للدولة في مجلس

إداة الشركة الجزائرية الوريتانية للمصعد (المايا).

المادة الاولى - تم تعيين الرئيس والأعضاء الممثلين

لدرة الجمهورية الإسلامية الوريتانية في مجلس إدارة

الشركة الجزائرية الوريتانية للمصعد (المايا).

الرجيس بناهي ولد احمد طالب، كاتب عامل لوزارة التجهيز

والعقل.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

تصووص تنظيمية

المادة ٢ - المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية

الزراعية مؤسسة ذات هوية علمية ويستتبع بالشخصية

العنوية وبالاستقلالية الملاية

المادة ٣ - يهدى إلى الرئيسي بتخطيم وتنفيذ ونشر جميع

أعمال البحث التي تهم الرعاية وترقيه الانتاج الزراعي

بصفة عامة

بررسوم رقم ٩٤ - ٠٧٨ صادر بتاريخ ١٧ أغسطس ١٩٩٤، يختصن إعادة هيكلة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يطلق عليها اسم المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية

المادة الاولى - يعتصر المركز الوطني للبحث الزراعي

والمسمية الراعية الذي أنشئ بموجب برسوم رقم ٢٠٨

المدار بتاريخ ٧ نونفيمبر ١٩٧٤ مؤسسة عمومية ذات

خطاب، إداري تتحدد من كيهيدي مقرها لها.

في المجالات التي تخضع لاختصاصه

وفي هذا الإطار ترجع الصالح العمومية إلى المركز المذكور في تنفيذ جميع البحوث والأشغال المشار إليها المادة 3 أعلاه. كما تحال الدراسات العلمية التي يتعين القيام بها من قبل هيئات أجنبية إلى المركز لأبدأ، رأي، بشكل عددي

المادة 5 - يخضع المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية لوصاية الوزارة الكلفة بالتنمية الريفية والبيئة.

المادة 6 - يدير المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية مجلس إدارة يتتألف من:

- رئيس
- مدير البحث والتكنولوجيا والارشاد بوزارة التنمية الريفية والبيئة بوصفه مثلاً لوصاية الفنية بحكم وظيفته.
- ممثل عن الوزارة الكلفة بالتحيط
- ممثل عن الوزارة الكلفة بالمالية
- ممثل عن الوزارة الكلفة بالهنديب الوطني
- مدير المدرسة الوطنية للتكنولوجيا والإرشاد الزراعي بخته وظيفته
- مدير تنمية المصادر الزراعية والرعوية بوزارة التنمية الريفية والبيئة بحكم وظيفته
- مدير البيئة والإصلاح الريفي بوزارة التنمية الريفية والبيئة بحكم وظيفته

التدويب الجهوي لوزارة التنمية الريفية والبيئة في كوركول بحكم وظيفته

مدير المركز الوطني للبيطرة والبحث البيطري بحكم وظيفته

- ممثل عمال المركز

المادة 7 - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاثة مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. وفي كل مرة عند الاقتضاء، في دورة استثنائية بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه ولا يمكن أن يداول شرعاً إلا بحضور نصف أعضائه. وفي حالة انقسام الأعضاء يكون صوت

الرئيس مرجحاً يتولى سكرتيرية مجلس الإدارة مدير المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية

ويختلف على وجده التحديد بـ

إيجاز أعمال تجريبية في المجالات التالية: انتقاء النباتات، واسماح البدور الحسنة، تحسين طرق وانماط الزروعات، دراسة العوامل الرئيسية المؤثرة على الانتاج (الن้ำ - التربة - الاحتياجات في مجال الماء والاسمدة ... الخ)، الربط بين الانتاج النباتي والحيواني، صيانة التربية والمياه، حماية المزروع والحاصليل، الكائنات الزراعية وتجهيزات الاستغلال، احوال احساس وعيّنات جديدة

دراسات قليلة للارشاد في الارياف حول تطبيق نتائج البحوث، وتكيف الانظمة والتقنيات الزراعية وطرق استصلاح الاراضي

دراسات في مجال الاقتصاد الزراعي متعلقة بهياكل تنسيق المزارع وانماط تنظيم المجموعات الريفية ودورياتهم الاجتماعية

دراسات التقنيات والطرق التي من شأنها أن تضمن الاستغلال العقلاني للمصادر الطبيعية في مجال المزروع، المباد و الغابات وذلك بهدف الوقاية الفعلية للبيئة ومكافحة الت deser

ـ كل الدراسات والأشغال والتحقيقات بصفة عامة حول جمع الشاذل الذي يطرحها التطور التقني والاقتصادي للزراعة وذلك التطبيق العملي في ميدان الزراعة لتقدير

العلوم البيولوجية والفيزيائية والكيميائية والبشرية

ـ تقديم الارشادات والعلومات في مجال ترقية الزراعة وتحضير كل الوثائق الضرورية لهذا الغرض لصالح الارشاد الزراعي

ـ تنظيم دورات اعلامية وتكوينية لصالح التقنيين الزراعيين في مختلف المجالات الداخلة ضمن نشاطاتهم، توفر جميع العناصر المفيدة والضرورية لتحضير الدسطوط الوطنية للتنمية الزراعية والمشاركة الفعلية والاحاسنة في وضعها حجز التنفيذ بالتنسيق الكثيف مع عديات التقنية

ـ يرئز المركز دراساته وأشغاله انطلاقاً من مختلف المواضيع الجديدة والأعمال القائم بها في إطار الاستراتيجية الشاملة للتنمية الريفية والبيئة التي تحدها الحكومة

ـ لذلك سيكون هناك ربط مباشر بين البحث والتكنولوجيا وبجهة ومجهود التنمية من جهة أخرى

المادة 4 - يعتبر المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية مؤسسة معتمدة من قبل الادارة

المادة 19 - يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

- نصوص مختلفة

مرر رقم 174 الصادر بتاريخ 2 أغسطس 1994، يقضى باعتماد تعاونية زراعية بدر الكبrij

المادة الأولى - تعتمد تعاونية بدر الكبrij في سقاطعه دار النعيم ولاية نواكشوط طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967، العدل والمكل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، التضمن للنظام الأساسي للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الهنية والاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مدونات خاصة ~~لتمويل~~ ببرامج البحث وافتتاح التجهيزات المادة 16 - تتم عملية الحاسبة بالمركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية وفق قواعد الحاسبة العمومية، غير المطبقة على المحاكم المثلثة 5 من الأمر القاضي رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 فبراير 1990 وكيفية تطبيقها في قواعد الحاسبة العمومية بسمع المركز، يراس العثبات المتعلقة بالآثار والضروريات ~~الحاجة~~ من النشاطات التنموية للمركز وعلى ~~الخصوص~~ تسيير سلطات البحث ومختلف الخدمات التي قد تقدم لصالح الفدر

المادة 17 - يعين الوزير المكلف بالمالية، مفوض خبراء أو أكثر تتمثل مهمته (أو مهامهم) في التدقيق في دفاتر الحاسبة والصناديق وال موجودات وسندات المؤسسة وبخصوص سلامة وصدق عمليات الجرد والكشف والحسابات

المادة 18 - تلفي كافة الأحكام السابقة الخالفة لهذا المرسوم وخاصة أحكام المراسيم رقم 208 - 74 الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 1974 و 069 - 18 الصادر بتاريخ 2 ابريل 1981

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

ال المادة 2 - يتحمل عينة الصدقة المستقل بنواكشوط خلال فترة إعارة المعنى دفع المرتبات والإجازات الإدارية المحددة في المرسومين رقم 62/23 بتاريخ 6/11/27 258

مرر رقم 314، صادر بتاريخ 5 سبتمبر 1994، يقضي بوضع موظف في حالة إعارة

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

رسوب صن تنظيمية

سر سوم رقم 94 - 087 صادر بتاريخ 14 سبتمبر
بر 93 - 08 - 1993 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر
بر 93 - 08 - 1993 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر
بر 93 - 08 - 1993 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر

المادة 4 - تتنظم الجان الإدارية متساوية التمثيل لدى الوزير المنحصر فيها يتعلق بالاسلام الوزارة، ولد الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، فيما يتعلق بالاسلام المداول استخدامها ما بين الوزارا^ت.

تنقسم كل لجنة إدارية متساوية التمثيل أربعه أعضاء يعينون أعلاه، يمثل الإدارة ممهد عيضاً أن يكون من بينهما الأمين العام للوزاراة الخحصة، ويمثل العاملين عخصوصاً ان تقتصر حهمها منظمات موظفي الدولة الاكثرا تمثيلا غير انه يمكن ان يعين في لجنة إدارية متساوية التمثيل، موظفون قيد فترة تدريب تكوني او اجازة طولية الدأة او الذين سبق ان سلطت

اللادة الأولى - تطبيقاً لاحكام المادة 28 من القانون رقم 93 العدل الأساسي للموظفين وللوكلا، المقدوين للدولة، فإن هذهن هذا المرسوم هو تحديد القواعد الخاصة بتشكيل وتنظيم وتسخير الجان الإدارية، متساوية التمثيل.

المادة 2 - تنشأ لجنة إدارية متساوية التمثيل لكل سلط من اسلام الموظفين الوزاري بموجب مقرر مشترك

يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير الحائز عيوباً من الجهة الثانية عليهما معاً بين رئيس الجان الإدارية متساوية التمثيل الامين العام للوزارة

المادة 5 - ينتدب اعضاء الجان الإدارية متساوية التمثيل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ولا يتضمن اي تعويض بسوجي عضويتهم

يعقد العضو اهلته بهذه الصفة بعقدانه للمركز الوظيفي الذي يستدعي لتعيينه لصلاح تمهي عضوية الاعضاء الذين يقترب حهم منظمة تقابية في لجنة إدارية عند ما تتطلب المنظمة التقافية ذلك

المادة 6 - تختصر اللجنة الإدارية متساوية التمثيل على هذا الاساس، تعطى الجان الإدارية استشاراتها حول بلستدعاء من رئيسها ويكتفى النظر في كل قضايا من اختصاصها

- لا يمكن للعضو لجنة إدارية مدعى في لائحة تقدم از يشارك في مداولااتها المتعلقة بتلل اللائحة، اذا عرضت حالة موظف على اللجنة الإدارية متساوية التمثيل، وكان هذا الوظيف اجل رتبة من بعض اعضاء هذه اللجنة، يتم استخلافه باعضاً، ظرفين لهم رتبة الععن على افال مع الایقاء على تعاذرية التمثيل في الجنة

المادة 7 - لا تكون مداولالات الجان الإدارية متساوية التمثيل صحيحة الا يحضور ثلاثة من اعضاها على الاقل، والذالم يتم هذا النصاب، توجيه دعوة جديدة في الايام الواية، وتكون المداولات حيثذا صحيحة منها كان عدد متلوية التمثيل من قبل الادارة حول كل المسائل المتعلقة

الحاضر بين من الرئيس
العاملين

- تصوّص مختلقة
- مقرر رقم 287، صادر بتاريخ 28 أغسطس 1994
يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة

المادة الأولى - تم التأكيد اعتبارا من 14/9/1993 من انتهاء
خدمات المرحوم محمد ولد حبيت مهندس ساعد في
الاقتصاد الريفي كان يعمل بوزارة التنمية الريفية والبيئة
منذ فاتح يونيو 1970، (مولود بتاريخ 1949 شتنقيط)، وذلك
بسبب الوفاة

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

* مقرر رقم 289، صادر بتاريخ 31 أغسطس 1994.
يقضي بتعيين نائب لدى اللجنة المركزية للصفقات.

المادة الأولى - يعين السيد دمبا قاسم مفتاح شغل
بالديزيرية العامة للشغل نائبا لدير الشغل لدى اللجنة المركزية
للصفقات وذلك اعتبارا من 18 ديسمبر 1993.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 290 صادر بتاريخ 31 أغسطس 1994، يقضي
بتعيين وترسيم طبيب استئناف

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد الختار ولد الحار
ابراهيم، دكتور من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة
والشؤون الاجتماعية من 12/11/88 الحاصل على شهادة
دكتور في طب الاستئنان من جامعة حلب / سورية / بعد خمس
سنوات من الدراسة عقب البكالوريا طبيب استئنان مستوى
ثاني درجة أولى (العلامة القياسية 810) وذلك اعتبارا من
13/7/92 وبدون اقديمية إضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

تصدر استشارات اللجان الإدارية متساوية التمثيل بموافقة
أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون
صوت الرئيس مرجحا.
نكرى جلسات اللجان الإدارية متساوية التمثيل مغلقة
والمداولات سرية.

المادة 8 : يحظى أعضاء اللجان الإدارية متساوية التمثيل
بالسهيلات الضرورية لتمكينهم من القيام بوظائفهم ،
خاصة منها الاطلاع على كل المستندات والوثائق المعينة في
تدقيق مهمتهم
لرئيس اللجنة أن يستدعي خبراء لاستشارتهم حول النقاط
الدرجة في جدول الأعمال

المادة 9 - يتولى سكرتارية اللجنة الإدارية متساوية
التمثيل موظف يتم اختياره من بين ممثلي الادارة، بالنسبة
للاسلك الوزاري.

تتولى مديرية الوظيفة العمومية سكرتارية لجان الإسلام
المقاول استخدامها ما بين الوزارات.
يضبط عمل كل جلسة من جلسات اللجان الإدارية متساوية
التمثيل في محضر يعده كاتب الجلسة.

ويرفع كل من الرئيس والكاتب واحد الأعضاء الممثلين
للعلنين، ويحال إلى الوزيرختص.

المادة 10 - تتم الصادقة على نظام داخلي بنموذجي
للجنة الإدارية متساوية التمثيل، بمقرر من الوزير الأول
بما على اقتراح من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 11 - تبقى اللجنة الإدارية المنشأة بالرسوم رقم 67
268 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1967 قائمة إلى حين
تشكيل اللجنة الإدارية متساوية التمثيل المذكورة في هذا
الرسوم.

المادة 12 - يكلف الوزراء ، كل في مجال اختصاصه
بتلبیق هذا الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 312 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1994، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظفي

المادة الأولى . - يعين ويرسم السيد الحاج عمر ولد محمد فال مهندس في التقنيات الجوية والبحرية مستوى ثانوي درجة سادسة (علامة قياسية 1100) منذ فاتح مايو 1991، حاصل على شهادة مهندس (خمس سنوات بعد البكالوريا) من المعهد المتعدد التقنيات ببيو خارست / رومانيا، مهندساً رئيسياً في التقنيات الجوية والبحرية مستوى ثانوي درجة رابعة (علامة قياسية 1100) بدون اقديمية اضافية وذلك اعتباراً من 9/2/2

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 291، صادر بتاريخ 31 أغسطس 1994،

بensi بقبول استقالة موظف.

المادة الأولى . - تقبل الاستقالة التي تقدم بها السيد الحاج ولد احمد سالم ممرض اجتماعي وذلك اعتباراً من 26/11/1993، الرقم الاستدلالي 40727 يبقى الغني مطالباً قبل الخزينة العامة بالتكليف المتصوفة لتكوينه بالإضافة الى الرواتب القبوضة بدون استحقاق.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 211، صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1994، يتضمن افتتاح المسابقة المباشرة والمهنية لدخول الدراسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة الأولى . - تفتح المسابقات المباشرة والمهنية (أمام الشعبيين العرب والمزدوج) الفئتين ب و ج ب (مريض الدولة)، ج (المرضى الصحيين الاجتماعيين)، وذلك للسنة الدراسية 1994 - 1995.

وستنظم هذه الامتحانات أيام الثلاثاء 25 والاربعاء 26 اكتوبر 1994، في الدراسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة 2 . - يصل عدد المقاعد الممنوحة إلى كل من فئة ب و ج إلى 60 مقعداً موزعة على النحو التالي 40 مقعداً للقسم العربي و 20 مقعداً للقسم المزدوج و تخصص 44 مقعداً من هذه الأعداد (60 فئة ب و 60 فئة ج) للمسابقات المهنية، منها 22 لفئة ب، و 22 لفئة ج أي ما مجموعه 28 مقعداً للقسم العربي (14 لمريض الدولة و 14 للمرضى الصحيين الاجتماعيين).

16 مقعداً للقسم المزدوج (8 لمريض الدولة و 8 للمرضى الصحيين الاجتماعيين).

المادة 3 . - المسابقة المباشرة لفئة ب مفتوحة للمترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها طبقاً لترتيبات المادة 29 من القانون رقم 93/9 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المذكور.

المادة 4 . - المسابقة المباشرة لفئة ج مفتوحة للمترشحين الحاصلين على شهادة السلك الأول من التعليم الثانوي أو ما يعادلها طبقاً لترتيبات المادة 29 من القانون رقم 93/9 بتاريخ 18 يناير 1993 المذكور.

المادة 5 . - يفترض في الترشيح أن يكونوا موريتاني الجنسية ولا تقل اعمارهم عن 16 سنة ولا اكثر من 26 بالنسبة لفئة ب و 27 سنة بالنسبة لفئة ج

المادة 6 . - تفتح المسابقة المهنية من فئة ب للموظفين من فئة ج أو الوكلاء المساعدين من فئة ب الذين تتتوفر فيهم المعايير التالية :

- اقديمية ثلاثة سنوات من الخدمة ابتداء من تاريخ الامتحان

تفتح المسابقة المهنية من فئة ج للسوظفين من فئة د أو الوكلاء المساعدين من فئة ج الذين تتتوفر فيهم المعايير التالية .

- اقديمية ثلاثة سنوات من الخدمة ابتداء من تاريخ الامتحان

المادة 7 . - على المترشحين الراغبين في المشاركة أن يوجهوا ملفاتهم إلى مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية

وسيظل سجل الترشيحات مفتوحاً في الفترة ما بين السبت الموافق 3 سبتمبر 1994، وحتى يوم الاثنين الموافق 3 اكتوبر 1994، عند الساعة الثالثة بعد الزوال وتنكون ملفات الترشح مما يلي :

1 - الامتحان المهني

- طلب بخط الترشح يحدد فيه المسابقة المطلوبة تتم احالته بواسطة السهام الإداري

- افاده تحسين الخبرة

- شهادة جنسية
 - قرار اداري يوضع وضعيته
 - مصور شمسية
 - ٢ - الاستحان البasher
 - شهادة صحة لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر
 - شهادة تبريز لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر
 - أربع صور شمسية
 - دللب مكتوب يحدد خيار الترشح (أي الشعبية، والفنية)
 - بحسب طابع البريد يدفع فئة ٥٥ أوقية.
 - شهادة ميلاد
- المادة ٨ . - تحدد المقادير المقترنة حسب الأقسام وفقاً للجدول التالي :

الفنون : القسم	الشعبية العربية			
	القاعد الباسرة	القاعد للهنية	القاعد الباسرة	القاعد الهيئة
معرضو الدولة	٨	١٢	١٤	٢٦
معرضو الاصحاح	٨	١٢	١٤	٢٦

المادة ٩ . - يقر رئيس لجنة الامتحانات الواضع المقترنة من قبل هذه الاختبرة. ويوضع كل موضوع في غلاف يوضع عليه الماءع ويجعل في ظروف خاصة به ثم مختومة بالاشمع الاحمر ويتولى رئيس لجنة الامتحانات حراسته.

المادة ١٠ . - تجري المسابقة الهيئة والبasherة حسب ما هو موضوع في الجداول التالية.

١ - المسابقة الهيئة :

القسم	التاريخ والتوقيت			
	الضوابط	الزمن	الواضيع	م
م	٢	٣ ساعات	مقالة	٩٤/١٠/٢٥ عند الساعة الثامنة صباحاً
م	٣	٣ ساعات	موضوع مهني	٩٤/١٠/٢٥ عند الساعة ١١ و ٣٠
م ص ح	٢	٣ ساعات	مقالة	٩٤/١٠/٢٥ عند الساعة ٨ صباحاً
م ص ح	٣	٣ ساعات	موضوع مهني	٩٤/١٠/٢٥ عند الساعة ١١ و ٣٠

٢ - المسابقة البasherة

القسم	التاريخ والتوقيت			
	الضوابط	الزمن	الواضيع	م
م	٢	٣ ساعات	مقالة	٩٤/١٠/٢٦ عند الساعة ٨ صباحاً
م	٣	٣ ساعات	علوم طبيعية	٩٤/١٠/٢٦ عند الساعة ١١ و ٣٠
م ص ح	٢	٣ ساعات	مقالة	٩٤/١٠/٢٦ عند الساعة ٨ صباحاً
م ص ح	٣	٣ ساعات	علوم طبيعية	٩٤/١٠/٢٦ عند الساعة ١١ و ٣٠

المادة ١١ . - تشتمل كل مسابقة على موضوعين كتابيين تحدد طبيعتهما وفترتهما وأوضوابهما حليقاً للجداول السابقة.

المادة ١٢ . - علامة صفر تقصي في المسابقة

الاعضاء:

- شيخنا ولد السخاوي، الدراسة الوطنية للصحة العمومية
 - احمد ولد محمدو، الدراسة الوطنية للصحة العمومية
 - محمد ولد الداه، الدراسة الوطنية للصحة العمومية
 - فاطمة بنت عبد الله، الدراسة الوطنية للصحة العمومية
 - مينة بنت مولود، الدراسة الوطنية للصحة العمومية
 - عائشة با، الدراسة الوطنية للصحة العمومية.
 - ابيفة بنت محمد، يسلم، الدراسة الوطنية للصحة العمومية
 - امي بنت لرابط، الدراسة الوطنية للصحة العمومية
 - محمد ولد يابه، الدراسة الوطنية للصحة العمومية
 - امدو امبو، الدراسة الوطنية للصحة العمومية
 - سكوت حمرين، الدراسة الوطنية للصحة العمومية
 - ستى حيدر، الدراسة الوطنية للصحة العمومية
 - لال عيش ادراكو، الدراسة الوطنية للصحة العمومية
 - زكريا، الدراسة الوطنية للصحة العمومية
 - عيسى اتيانغ، الدراسة الوطنية للصحة العمومية
 - أمته بنت العوفلي، الدراسة الوطنية للصحة العمومية
 - دادو بان، الدراسة الوطنية للصحة العمومية
 - مريم جاني، مركز الاستطباب الوطني
 - انجاي امدو، مركز الاستطباب الوطني
 - جالو عثمان، مركز الاستطباب الوطني
 - احمدو ولد سالم عبد الله، مركز الاستطباب الوطني
 - خديجة بنت الدولة، مصلحة التكوين بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
 - انتام حامدو، مصلحة التكوين بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
 - عيسى عيش افال، مصلحة التكوين بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
 - فاطمة بنت محمد محمود، مصلحة التكوين بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
 - امانتا با، مصلحة التكوين بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
 - احمد ولد ارميا، وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
 - محمد ولد عبد الرحمن، وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- لجنة التصحيح:
- الرئيس: مدير الوظيفة العمومية او ممثله

المادة 13 . تتشكل لجنة الامتحانات ولجنة الرقابة

- التصحيح على النحو التالي :
 - لجنة الامتحانات :
 - رئيس : مدير الوظيفة العمومية او ممثله
 - الرئيس . المدير الإداري والمالي لوزارة الصحة
 - وزيون الاجتماعية
 - مساء :
 - ممثل عن الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
 - مسيل عن مصلحة التكوين بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
 - الدكتور : بشير ولد اون، وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
 - الدكتور ، كولي بالي تيرنو، وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
 - سي عمامو، وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
 - دبلان سيدى بيدى، مركز الاستطباب الوطني
 - دبلانيا خم جلن للدراسة الوطنية للصحة العمومية
 - السالم الناجي ولد محمد موسى، الدراسة الوطنية للصحة العمومية
 - وان ساليف، الدراسة الوطنية للصحة العمومية
 - عبد القادر ولد احمد، الدراسة الوطنية للصحة العمومية
 - محمد سالم ولد احمد سالم، وزارة التهذيب الوطني
 - الرقم الاستدلالي 28225
 - محمد الحافظ ولد اسماعيل، وزارة التهذيب الوطني
 - الرقم الاستدلالي 26354 ب
 - احمد ولد ابراهيم ولد ابلال، وزارة التهذيب الوطني
 - الرقم الاستدلالي 36944 ف
 - جيوكو امدو، وزارة التهذيب الوطني الرقم
 - الاستدلالي 43383 هـ
 - احمد ولد سيد المين، وزارة التهذيب الوطني الرقم
 - الاستدلالي 448304
 - سيد محمد ولد محمدن، وزارة التهذيب الوطني الرقم
 - الاستدلالي 54705 ل
 - عبد الرحمن ولد سيدينا، وزارة التهذيب الوطني الرقم
 - الاستدلالي 265550 ح
 - حمدو ولد لكويري، وزارة التهذيب الوطني الرقم
 - الاستدلالي 26496 ز
- لجنة الرقابة :
- الرئيس : وان ساليف مراقب بالدراسة الوطنية للصحة العمومية
- نائب الرئيس : ممثل عن الوظيفة العمومية السفل والشباب والرياضة

- احمد ولد ابراهيم ولد بلا، وزارة التهذيب الوطني

- جيكو امدو، وزارة التهذيب الوطني

- احمد ولد سيد المين، وزارة التهذيب الوطني

سيدي محمد ولد محمدن، وزارة التهذيب الوطني

عبد الرحمن ولد سيدينا، وزارة التهذيب الوطني

محمد ولد لكويري، وزارة التهذيب الوطني

الدكتور : اسلم ولد عبد الحميد المدير الإداري والمالي

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

مثل عن الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

الدكتور يشير ولد اومن، وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

الامتحاعية

المادة 14 - تشرف لجنة التحكيم على سير المواد طبقاً

لترتيبات المرسوم 73 - 48 بتاريخ 2 مارس 1973، والقرار

رقم 110 بتاريخ 73/8/24 المحدد لشروط وسير مسابقات

دخول مؤسسات التكوين.

الدكتور كولالي تيرتو عثمان، وزارة الصحة

والشؤون الاجتماعية

سي مامادو، وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

كان سيدتي بيدي، مركز الاستطباب الوطني

المادة 15 - يكلف الأمين العام لوزارتي الصحة

والشؤون الاجتماعية والوظيفة العمومية والشغل والشباب

والرياضة، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا القرار الذي

سينشر في الجريدة الرسمية

بابا يا خم جان، الدراسة الوطنية للصحة العمومية

السالم الاجي ولد محمد موسى، الدراسة الوطنية

للصحة العمومية

عبد القادر ولد احمد، الدراسة الوطنية للصحة العمومية

محمد سالم احمد سالم، وزارة التهذيب الوطني

محمد الحافظ ولد اسماعيل، وزارة التهذيب الوطني

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

المادة 2 - تدرس بهذا العهد علوم الشريعة الإسلامية

واللغة العربية

تصووص مختلفه

مقرر رقم ت - 206 صادر بتاريخ 31 أغسطس

1994، يقتضي بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي في

مقاطعة البناء

المادة 3 - يعتبر مدير العهد المذكور أعلاه مسؤولاً عن

التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد.

المادة 4 - يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه

الإسلامي والتي منطقة نواكشوط كل فيما يعنده بتنفيذ هذا


القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

المادة الاولى . يرخص للسيد / عبد الرحمن بن محمد

بنفتح معهد إسلامي بنواكشوط (مقاطعة البناء - بلدية

البناء - مدينة نواكشوط) يدعى «معهد تعليم اللغة العربية

لغير الناطقين بها ونشر العلوم الإسلامية»



حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 30/10/1994 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في كرافور التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 180 مترا مربعا وتعرف القسمة تحت رقم 161 القطاع د، ويحدها من الشمال القسمة رقم 164، ومن الغرب القسمة رقم 159، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق القسمة رقم 183.

وقد طلب تسجيلها السيد محمد ولد منيه،
 تبعا للطلب رقم 491 بتاريخ 1994/6/23 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بتأية صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بو بكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 30/10/1994 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في كرافور التمثيل في قطعة ارض ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 180 مترا مربعا وتعرف القسمة تحت رقم 991 القطاع
 و يحدها من الشمال القسمة رقم 992 و 994،
 ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق القسمة رقم 989.

وقد طلب تسجيلها السيد لرباسن ولد مني،
 تبعا للطلب رقم 458 بتاريخ 1994/3/23 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بتأية صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بو بكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 30/10/1994 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في كرافور التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 150 مترا مربعا وتعرف القسمة تحت رقم 6 القطاع هـ، ويحدها من الشمال القسمة رقم 8، ومن الغرب القسمة رقم 5 و 3، ومن الجنوب القسمة رقم 4 و من الشرق طريق بدون اسم.

وقد طلب تسجيلها السيد احمد ولد محمد مني ولد مني،
 تبعا للطلب رقم 492 بتاريخ 1994/6/23 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بتأية صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بو بكر

ديون بو بكر

يقام في 30/10/1994 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجين التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 671 مترا مربعا وتعرف القسمة تحت رقم 253، ويحدها من الشمال القسمة رقم 252، ومن الغرب طريق بدون اسم، ومن الجنوب القسمة رقم 258 و من الشرق القسمة رقم 254.

وقد طلب تسجيلها السيد محمد ولد محمد المختار،
 تبعا للطلب رقم 490 بتاريخ 1994/6/23 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بتأية صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1994/10/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة ببر-
حدود حضوري للعقار الواقع في كرافور التمثيل في قطعة
ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 180 متر
مربع وتعرف القسمة تحت رقم 935 القطاع ج ،
ويحدها من الشمال القسمة رقم 237، ومن الغرب طريق
بدون اسم ومن الجنوب القسمة رقم 933 ومن الشرق
القسمة رقم 934 و 936

وقد طلب تسجيلها السيد محمد محمود ولد الشيخ احمد
تبعا للطلب رقم 495 بتاريخ 1994/6/23 يدعى كافة
الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او
ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعا للطلب الشرعي رقم 405 المقدم بتاريخ 1993/10/20
طلب السيد دينه صمبا لوبي ، الهيئة القسمة
بنواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني
حضرى مشيد تقدر مساحتها ب 180 م2 واقعة في
نواكشوط/كرافور، وتعرف هذه القسمة باسم القسمة
رقم ج وتحدها من الشمال الغربي القسمة رقم 481
ومن الجنوب الشرقي طريق بدون اسم ومن الجنوب
الغربي القسمة رقم 478 و 480 ومن الشمال الشرقي طريق
بدون اسم

كما يصرح بان البني ملك له بمقتضى عقد اداري
بتاريخ 1993/01/11

ويحق لجميع الاشخاص العبيدين الطعن في هذا التسجيل
بين يدي الحافظ الواقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر
اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في
أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1994/10/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة
برسم حدود حضوري للعقار الواقع في كرافور التمثيل في قطعة
ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 180 متر
مربع وتعرف القسمة تحت رقم 163 القطاع
د، ويحدها من الشمال القسمة رقم 165، ومن الغرب
القسمة رقم 166 و 168 ومن الجنوب القسمة رقم 161
ومن الشرق طريق بدون اسم.

وقد طلب تسجيلها السيد موتال ولد مني
تبعا للطلب رقم 493 بتاريخ 1994/6/23 يدعى كافة
الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا
او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1994/10/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة
برسم حدود حضوري للعقار الواقع في كرافور التمثيل في قطعة
ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 150 متر
مربع وتعرف القسمة تحت رقم 299 القطاع
أ، ويحدها من الشمال القسمة رقم 300
وس الغرب القسمة رقم 297، ومن الجنوب طريق بدون
اسم ومن الشرق ساحة عمومية.

وقد طلبت تسجيلها السيدة تميغي بنت احمد الطالب
تبعا للطلب رقم 494 بتاريخ 1994/6/23 يدعى كافة
الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا
او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

إعلان ضياع

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم 4442 بالترارزة محل القسيمة رقم 502 حي ج السكني
267 من خليج الكلب ، ملكاً للسيد بمب ولد سيدي بادي
مواكشوط ، ملكاً للسيدة يوم بنت مولاي

كاتب الضبط

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

محمد ولد بوديدا



الإشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العالمية 4.000 أوقية اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية	الاشتراكات والشراء للأعداد الرجل الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 مواكشوط - موريتانيا	تقديم الإعلانات لصالحة الحويقة والسميف
الدول الأخرى 5.000 أوقية شراء الأعداد من النسخة	تنتمي الشهادات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصري	لا تتحمل الإدارة أي مسؤولية فيما يتعلق بمحضون الإعلانات
391 رقم الجساب البريدي مواكشوط	391 رقم الجساب البريدي مواكشوط	

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولى